

شرح ابن عقيل

لا يجوز مجيء الحال من المضاف إليه إلا إذا كان المضاف مما يصح عمله في الحال كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما مما تضمن معنى الفعل فتقول هذا ضارب هند مجردة وأعجيني قيام زيد مسرعا ومنه قوله تعالى (إليه مرجعكم جميعا) ومنه قول الشاعر 189 - .
(تقول ابنتي إن انطلقك واحدا ... إلى الروع يوما تاركي لا أباليا)